

حربي كالبوة والنبوه والاصح ان العرض لا يفرق
 العرض في يوم بالجوهر الفرد والبهود والمركب الجسم كما تقدم وجوز
 الحق في يوم العرض بالعرض الا انه بالحرارة يمشي سلسلة الاعراض الجوهر
 اصح اجوزوا اخصا من العرض المعت بالنعوت كالسرعة والبطولة
 وفي الاول هما على نفس الجسم انما به عرض له لا تحلل الحرته فيه بسكيات
 او تحللها بذلك والاصح ان العرض لا يفرق بين بل ينقسم في وجود
 مثله بارادة الله تعالى في الزمان الثاني وهكذا اعلى التوازي حتى
 بنوهما يرفع في الوضوء الدين من حيث المشاهدة انه امر مستمر
 باق وقال الحكماء انه يبقى الا الحركة والزمان بنا على انه عرض
 وسباني والاصح ان العرض لا يحل محلين فسواد احد المحلين مثلا
 غير سواد الاخر وان تشارك في الحقيقة وقال قدما المتكلمين القرب
 ونحوه مما يتعلق بطرفين محل محلين وعلى الاول قرب احد الطرفين
 مخالف لقرب الاخر بالتحقق وان تشارك في الحقيقة وكذا نحو القرب
 كالجوار والاصح ان العرضين المتكلمين بان يكونا من نوع لا يفتقدان
 في محل واحد وجوزوا المعتزلة اجتماعهما محتملين بان الجسم المغموس
 في الصبح ليسود بعرض له سواد ثم احروا في ان يبلغ غايته السواد
 بالمكن واحب بان عرض السواد ان له ليس على وجه الاحتجاج بل
 البديل في رول الاول وتعلقه الثاني وهكذا بان العرض لا يمشي
 زمانين كما تقدم كالضدين فانهما لا يفتقدان كالتوازي والياض بخلاف
 الحلافتين وهما العلم من الضدين فانهما يفتقدان من حيث الاعمدة كالسواد
 والحلاوة وفي كل من الاسماء يجوز ارتفاع الشين ما التفتحتان فلا

حربي
 جوهري

تختمان ولا يرتفعان كالقيام وتقدم والاصح ان احد طرفي
 الممكن وهما الوجود والعدم ليس اولى من الاخر بل هما بالنظر
 الى ذات جوهري كان او عرضا على السواء فيلعدم اولى به لانه اسهل
 وتوفا في الوجود لتحقيقه بانتفاشي من اجزاء العلة التامة للوجود
 المنفرد في تحقيقه الى تحقق جميعها وقيل الوجود اولى به عند وجود
 العلة وانتفا الشرط لانه قد وجدت العلة وان لا يوجد هو لا تنفعا الشرط
 والاصح ان الممكن الباقي محتاج في بقائه الى السبب اي الموتر وفي
 لا ويني هذا الخلاف على ان علة احتياج الاثر اي الممكن في وجود
 الى الموتر اي العلة التي يلاحظها العقل في ذلك الامكان اي
 الطرفين بالنظر الى الذات او الحدوث اي الخروج من عدم الى الوجود
 اوها على انها حلة علة او الامكان بشرط الحدوث وهو
 اقوال قدي او لها محتاج الممكن في بقائه الى الموتر لان الامكان
 ينفك عنه وعلى جميع باقيتها لا محتاج اليه لان الموتر انما محتاج اليه
 على ذلك في الخروج من عدم الى الوجود لا في البقاء و اشار بذكره
 البناء الماخوذ من الصحاح مع الخلاف الاقوال وتقدم الامكان منها
 انه يدعى بجمع الامكان الذي هو قول الحكماء وبعض المتكلمين
 وان كان جمهورهم على الحدوث حتى لا يخالفوا النصص في المنس التصحيح
 في المبني عليه لكن ذلكت المحاولة بما قالوا من ان شرط بقا الجوهر العرض
 والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج في كل زمان الى الموتر والمعان الذي
 لا خفا في ان الجسم يتقبل عنده واليه ويسكن فيه فبلاقيه ولا بد من
 بالمهاسة او يعود كما سياتي لاختلاف في ماهيته فيقال هو الشرط

195

Copyright © King Saud University